

أبوظبي الابتدائية « تلزم «التأمين» بأداء 265 ألف درهم لشركة تأجير» معدات



الخالص

أبوظبي: آية الديب

ألزمت محكمة أبوظبي الابتدائية، شركة تأمين بأن تؤدي لشركة تأجير معدات 265 ألف درهم قيمة مولدات مؤمن عليها لديها ضد الفقد والخسارة، وتمت سرقتها من قبل شركة أخرى، كما ألزمتها بأن تؤدي لها الفائدة القانونية بواقع 5% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، مؤكدة أن وثيقة التأمين هي التي تحكم العلاقة بين طرفيها من حيث المال والمؤمن عليه ومبلغ التأمين والخطر المؤمن منه وأن التزام المؤمن قبل المستفيد من وثيقة التأمين يكون على الوجه المتفق عليه فيها.

وتعود تفاصيل القضية إلى أن شركة تأجير المعدات رفعت دعوى قضائية طالبت فيها بإلزام شركة التأمين بأن تؤدي لها 265 ألف درهم والفائدة القانونية المستحقة بواقع 12% من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام وإلزامها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، مشيرة إلى أنها أجرت لشركة ثالثة مولدات كهرباء وقامت الشركة الثالثة بسرقة

المولدات وفقاً لأحكام جزائية، وأن وثيقة التأمين بينها وبين شركة التأمين تؤمن تلك المولدات ضد الفقد والخسارة.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.